

الفقه على المذاهب الأربعة

- وقد قال بعض الأئمة المجتهدين : إن قاتل النفس خالداً في النار كالكاfer بدون قرف كما هو ظاهر هذه الآية : { ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها } .
وسواء صح هذا القول أو لم يصح فإنه يكفي أن يمكث القاتل معذباً في نار جهنم زمناً طويلاً ويكفيه غضب الله عليه ولعنته إياه ويكفيه أن الله أعد له عذاباً عظيماً يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من إيمان وسمع هذه الآية فانهي فر من العدوان على دماء الناس كما تفر الشاة من الذئب فلو فرض وقتل شخص آخر في جنح الظلام وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا فإن ذلك شر له لا خير فيه لأن العقوبة الأخروية الشديدة تنتظره وغضب الله عليه في هذه الحياة الدنيا ينتظرهن أما من اقتص منه في حياته الدنيا فإنه يكون كفارة له في الآخرة على التحقيق لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين وقد فعل به ما فعله بغيره جزاء وفاقاً (1) .

(1) (اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمداً يجب عليه ثلاثة أمور الأول الإثم العظيم لقوله تعالى : { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } وقد وردت به أحاديث كثيرة وانعقد عليه غجماع الأمة الثاني يجب عليه القودت لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى } إلا أنه تنقيد بوسف العمدية لقول A (العمد قود) أي موجب له .
الثالث يوجب حرمان القاتل من الميراث لقوله A : (لا ميراث لقاتل) ولكن العلماء اشترطوا أمورا في القاتل الذي يقاد منه وفي المقتول وفي صفة القتل .
فقالوا : إن القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلاً فلا قصاص على مجنون وأن يكون بالغاً فلا قصاص على صبي وأن يكون مختاراً فلا قصاص على مكره وأن يكون مباشراً للقتل فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل وأن يكون غير مشارك فيه غيره وأن لا يكون أباً للمقتول ولا سيدا له على تفصيل فيما يأتي : .

ويشترط في المقتول : أن يكون مكافئاً لدم القاتل والذي تختلف فيه النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورة والأنوثة والواحد والكثير وأن يكون معصوم الدم .
ويشترط في صفة القتل : أن يكون (عمداً) بلا جنابة من القاتل قصاصاً إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا لأن الحق لهن لكن اختلفوا .

الحنفية قالوا : إن القصاص واجب عينا وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل لما ورج في الكتاب والسنة .

الشافعية قالوا : إن للولي حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين موقعا
للهلك فيجوز بدون رضاه .
وفي قول : أن الواجب أحدهما لا بعينه وبتعين باختياره لأن حق العبد شرع جابرا وفي كل
نو جبر فيتخير)